بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٤٨١/١/٥٨

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة.. وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٣١) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٧م بشأن طلب الرأى عن أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في استغلال المناجم والمحاجر الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة بعد صدور القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن أجهزة المدن بالمجتمعات العمرانية الجديدة كانت تتولى استغلال المناجم والمحاجر الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة، وذلك عملاً بحكم المادة (١٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، والتي جعلت اختصاص وحدات الإدارة المحلية بالنسبة للمجتمع العمراني الجديد للهيئة القائمة على المجتمعات العمرانية إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى وحدات الإدارة المحلية، ومن ضمن تلك الاختصاصات استغلال مرفق المحاجر، وذلك في ظل العمل بأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦، وبناء على ذلك صدر قرار وزير الإسكان رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ والذي نص في مادته الأولى على أن: "تتولى أجهزة المدن الجديدة كل في حدود اختصاصه وبعد موافقتنا إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وتشغيل المشروعات الخاصة باستغلال المحاجر الواقعة داخل كردونات تلك المدن وذلك كله وفقًا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن"، ونصت المادة (الثانية) منه على أن:" تؤول إلى الهيئة كافة الموارد المالية الناتجة عن ذلك"، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية نازعت وحدات الإدارة المحلية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في هذا الاختصاص طالبة إدارة واستغلال المحاجر الواقعة داخل كردونات المجتمعات العمرانية الجديدة استنادًا إلى نص المادتين (٤)، و(١١) من هذا القانون، الأمر الذى أُثير معه التساؤل عن انحسار ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن إقامة، وإدارة، وتشغيل المشروعات الخاصة

باستغلال المحاجر الواقعة داخل كردونات تلك المدن بعد صدور قانون الثروة المعدنية المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ صدر قرار اللجنة الوزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢/١٦/٤/٢٣ بشأن بحث موقف المناجم والمحاجر بمحافظة المنيا – وذلك بمناسبة تعدي بعض الأفراد على الأراضي الواقعة داخل كردون المدينة واستغلالها كمناطق محاجر بلغت (٣٣٨) محجرًا – والذي تضمن إعداد خطاب يوجه إلى السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لقيام سيادته بتوجيه هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى أنه ليس من حقها ملكية المادة المحجرية الموجودة بالأراضي الواقعة تحت ولايتها، حيث إن المادة المحجرية طبقًا للقانون تخضع للدولة، وقد كلفت الدولة وزارتي التنمية المحلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة الثروة المعدنية بإدارتها، وبناء على ذلك صدر كتاب وزير المالية رقم (٨٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ إلى وزير التنمية المحلية بشأن التنبيه على المختصين بالمحافظات المختلفة بعدم تفعيل القرار الوزاري رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٦، كما أنه بناء على الإخطار الصادر عن أمين عام مجلس الوزراء وقرار اللجنة الوزارية رقم ٢/١٦/٤/٢٣ سالف الذكر نازعت وحدات الإدارة المحلية بمحافظات بني سويف والقاهرة والإسكندرية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن إدارة واستغلال المحاجر داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة بهذه المحافظات، حيث طلبت محافظة بني سويف موافاتها ببيان العقود المبرمة مع الهيئة والتراخيص الصادرة باستغلال المحاجر الواقعة بالأراضي التابعة لولاية الهيئة داخل محافظة بني سويف، كما طلبت محافظة القاهرة توجيه جهاز مدينة القاهرة الجديدة لتمكين المحافظة من إدارة المحاجر الواقعة بنطاق المدينة، كما خاطبت إدارة المحاجر والملاحات بمحافظة الإسكندرية جهاز تنمية مدينة النوبارية الجديدة لتجديد ترخيص المحاجر الواقعة بمنطقة الامتداد العمراني لمدينة النوبارية، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية ...". وأن المادة (١٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الإدارة المحلية طبقًا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها

المنصوص عليه في هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات . كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات. وتسري على المواد النووية والنظائر المشعة التشريعات المنظمة لها دون غيرها"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ المنظم لخامات الوقود، كما يلغى القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر، والقانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخيرية وتنظيم استغلالها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية. الهيئة: الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وهي الجهة المعنية بتسيير وإدارة نشاط الثروة المعدنية. المحافظة: الجهة الإدارية المختصة بتسيير وإدارة المحاجر والملاحات التي تقع في دائرة اختصاصها تحت الإشراف الفني للهيئة. السلطة المختصة: الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم، أو المحافظ المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر والملاحات بحسب الأحوال. ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة دون غيرها، على النحو المبين في هذا القانون، تنظيم عمليات البحث واستغلال خامات المناجم، ورقابة كل ما يتعلق بها، والإشراف الفني على عمليات استخراجها، بما يحقق الاستغلال الأمثل والمحافظة عليها. كما تتولى الهيئة بالتنسيق مع المحافظة ذات الاختصاصات فيما يتعلق بخامات المحاجر والملاحات الواقعة في دائرتها طبقًا للضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن :" تتولى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحات، وبأعمال البحث عنها واستغلالها، على أن يعتمد الترخيص من الوزير المختص بالنسبة للمناجم، ومن المحافظ المختص بالنسبة للمحاجر والملاحات بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة، وذلك كله طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتقوم المحافظة بتحديد المساحات للمحاجر والملاحات التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتولى استغلالها بنفسها بموافقة مجلس الوزراء طبقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وللهيئة الحق في القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم بنفسها، وفي هذه الحالة يحق لها أن تطلب حفظ المساحة التي ستباشر فيها

هذه الأعمال على أن يصدر بالحفظ قرار من الوزير المختص ويحدد به مدته"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يؤدي المرخص له سنويًا للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة، وتؤول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة. وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة سنويًا والتي يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المناجم على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية، وتسدد سنويًا ومقدمًا. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المناجم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله، وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام. ويؤدي المرخص له للهيئة نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المناجم تخصص للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن :" للمحافظة القيام بأعمال الاستغلال لخامات المحاجر والملاحات في دائرة اختصاصها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء واستيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفني. ويؤدي المرخص له سنويًا للمحافظة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة، وتؤول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة. وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة في اللائحة التنفيذية سنويًا التي يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المحاجر والملاحات وتسدد سنويًا ومقدمًا. ويجوز للمحافظ كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المحاجر والملاحات وبموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله، وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام. كما يؤدي المرخص له للمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المحاجر والملاحات تخصص للمساهمة في التنمية المجتمعية بتلك المحافظة وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يصدر ترخيص البحث للمناجم بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين، ويجوز تجديده لمدة واحدة مماثلة"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "فيما عدا تراخيص الاستغلال التي تصدر بقانون، يصدر ترخيص الاستغلال وتجديده بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عامًا، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى تزيد على ذلك على أن يصدر في هذه الحالة بقانون، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار تراخيص الاستغلال"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "تصدر تراخيص استغلال خامات المحاجر من المحافظة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفني على عمليات استخراج الخام، وذلك كله طبقًا للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديداته على خمسة عشر عامًا، ويجوز تجديد الترخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عامًا على أن يصدر بذلك قانون".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اختص وحدات الإدارة المحلية – ومن بينها المحافظات – بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها رئيس الجمهورية، وأنه بصدور قانون المجتمعات العمرانية الجديدة تم نقل اختصاص وحدات الإدارة المحلية المقررة في القوانين واللوائح إلى الهيئة القائمة على المجتمعات العمرانية، وذلك كله إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني إلى وحدات الإدارة المحلية، ومن ثم فإن اختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في هذا الشأن مستمد من اختصاص هذه الوحدات، فإذا أخرج المشرع هذا الاختصاص من المحليات وكان قانون هيئة المجتمعات العمرانية قد خلا من نص خاص يفيد اختصاصها بمعزل عن المحليات بإدارة مرفق معين، فإن هذا النشاط يخرج كذلك من مجال اختصاص الهيئة المذكورة وفقًا لقانون إنشائها وينعقد للجهة التي اختصها المشرع بإدارة هذا المرفق.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الثروة المعدنية المشار إليه أعاد تنظيم إدارة، واستغلال المناجم، والمحاجر والملاحات، فأسند إلى الهيئة المصرية للثروة المعدنية دون غيرها الاختصاص بتنظيم عمليات البحث، واستغلال خامات المناجم، ورقابة كل ما يتعلق بها، والإشراف الفني على عمليات استخراجها، بما يحقق المحافظة عليها والاستغلال الأمثل لها. وناط بالوزير المختص بالثروة المعدنية إصدار ترخيص البحث للمناجم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، كما ناط به – فيما عدا تراخيص الاستغلال التي تصدر بقانون – إصدار ترخيص الاستغلال للمناجم وتجديده لمدة، أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عامًا، وفي كلا الترخيصين – البحث، أو الاستغلال للمناجم – يكون الإصدار بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للثروة المعدنية، ويلتزم المرخص له بالاستغلال للمناجم أن يؤدي للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة تحددان طبقًا للائحة التنفيذية بشرط ألا تقل قيمة الإتاوة عن (٥%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام، وتئول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة، كما يؤدي المرخص له بالاستغلال للهيئة المصرية للثروة المعدنية نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المناجم تخصص للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال. وهو ما يكشف بجلاء عن أنه ليس ثمة اختصاص لوحدات الإدارة المحلية، أو هيئة المجتمعات العمرانية فيما يخص المناجم، سواء من حيث التراخيص بالبحث عنها، أو استغلالها، أو الإشراف على ذلك ورقابته، أو تقاضي نسبة من الإيجار، أو الإتاوة المستحقة عنها، أو غير ذلك، وفيما يخص المحاجر والملاحات، فإن الهيئة المصرية للثروة المعدنية لا تنفرد بمباشرة الاختصاصات ذاتها فيما يتعلق بخامات المحاجر والملاحات، وإنما تمارسها بالتنسيق مع المحافظة الواقع في دائرتها المحجر، أو الملاحة، ويكون إصدار ترخيص الاستغلال للمحاجر والملاحات من المحافظة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة المصرية للثروة المعدنية وتحت إشرافها الفني على عمليات

استخراج الخام، على ألا يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديداته على خمسة عشر عامًا وإلا تعين أن يصدر بقانون، وأن يؤدي المرخص له سنويًا ومقدمًا للمحافظة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة تحددان طبقًا للائحة التنفيذية وبشرط ألا تقل قيمة الإتاوة عن (٥%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام، وتئول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة، كما يؤدي المرخص له للمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المحاجر والملاحات للمساهمة في التنمية المجتمعية بتلك المحافظة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه ليس ثمة اختصاص لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في إدارة، أو استغلال المناجم الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة، أو غيرها، أما بالنسبة للمحاجر والملاحات فلما كان المشرع بموجب قانون الثروة المعدنية سالف الذكر عقد الاختصاص بإدارتها، واستغلالها للمحافظات بالتنسيق مع الهيئة المصرية للثروة المعدنية على أن تئول حصيلة القيمة الإيجارية والإتاوة الناتجة عنها للخزانة العامة للدولة، ولا يئول للمحافظات إلا نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام، ولما كان اختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإدارة المرافق المحلية في نطاق المدن العمرانية الجديدة مستمد من اختصاص وحدات الإدارة المحلية، ومن بينها المحافظات، ويئول إليها ما يئول لهذه الوحدات من إيرادات، فمن ثم فإنها تختص بإدارة، واستغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤدي حصيلتها من قيمة إيجارية وإتاوة إلى الخزانة العامة للدولة، ولا يئول إليها إلا نسبة (١%) من قيمة الإنتاج السنوي للخام المخصصة للمحافظات.

لـــذلـــك

انتهـــت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمي الفتـــوى والتشـــريع، إلـــى عـــدم أحقيـــة هيئـــة المجتمعـــات العمرانيـــة الجديـــدة فـــي اســـتغلال المنـــاجم وأحقيتهـــا فـــي اســـتغلال المحـــاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/